صبيًّا مليحًا فقال دسّموا نُغْبته لئلا تصيبه العين اي سوّدوا
نقرة ذقنه والسنة ان يأمر العاين بان يغتسل به من اصابته
العين كذا اثم بنحوه ولا بأس باحراق الغناء الملتقط
من الطرق حول من اصابته العين ونظيره صب الشمع فوق
الصغير الخائف ولا يجوز صب البول ولا ماء الحمام الحسن على
من اصابه العين والسنة لمن راى شيئًا فاعجبه فخاف
العين ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم يقول
بارك الله فيك وعليك قال ثم اشتكى الى جبريل وجع
العين فامره بالنظر في المصحف وللحجامة سنة فانها نافعة
من كل داء وهي الريق اشفع وانفع وعلى الشبع داء وضرر
قال عليه السلام الحجامة يوم الاحد شفاء وندب الحجامة ايضًا
يوم الثلث سبع عشر مضت من الشهر وفي الحديث الحجامة
في الرأس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس
ووجع الضرس وظلمة العين والصداع وقال ثم الحجامة
تزيد في العقل وتزيد الحافظ حفظًا ويجتنب الحجامة في
نقرة القفاء لقوله عليه السلام الحجامة في نقرة الراس تورث
فاجتنبوا ذلك قال ايضًا الحنا بعد النورة امان من الجذام
احراق

احراق الطيب ونحوه للجن ليس بدواء بل هو فعل العوام
الجهال وفي الجروح المخوفة والقروح العظيمة والحصاة
الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل ينجو ابا العلاج
ولا يموت او قيل قد ينجو وقد يموت فيداوي ويعالج
فان قيل لا ينجو لا يداوي ولا يعالج بل يدع على حاله من
اراد ان يعالج نفسه وخاف منه الموت قال ابو يوسف
ان عالج احد ذلك نفسه وخاف منه الموت فنجى فله ان
يعالج وان هذا معالجة لا تعريض النفس الهلاك ولا بأس
بقطع اصبع زايدة وقطع عضو وقت الاكلة فيه ان كان
الغالب هو النجاة وان كان الغالب هو الهلاك لا يجوز
ذلك لان فيه تعريض النفس الهلاك قيل ليس للوالدين
ان يقطع الاصبع الزائدة من الولد فان فعلا او فعل
احدهما فاوجب القطع وهنا في المقطوع ضمن القطع
والمختار انه لا ضمان عليهما فان لهما ولاية المعالجة في
الولد ما لم يخف الهلاك وليس لغير الوالدين والجد اب الاب
ووصيهم ان يفعل ذلك وان فعل غيرهم من الاقارب
والاجانب ان هلك ضمن ولهما مداواة صغيرهما بالشراب

Copyright © King Saud University